



Distr.  
RESTRICTED

UNEP/IG.20/5/Corr.1  
14 January 1981  
ARABIC  
Original:ENGLISH/FRENCH



# البرنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الدولي الحكومي المعنى بالمناطق  
المتوسطية الممتدة بحماية خاصة  
أثينا ، ١٣-١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠

## تقرير الاجتماع الدولي الحكومي المعنى بالمناطق المتوسطية الممتدة بحماية خاصة

### تصويب

#### المرفق الرابع، الصفحة ١ :

ينبغي أن يكون نص الحاشية كما يلي : " يود الاجتماع أن يستعرض بوجه أخص نظر المندوبين الذين سيدعون إلى استئناف المفاوضات التي بوشرت في الاجتماع الحالي إلى الفقرات ٢٨ و ٣٠ و ٣٦ من التقرير ، والفقرة ٣٣ (ب) من المرفق السادس ، التي تتعلق عليها بعض الوفود أهمية كبيرة " .

-----

Distr.  
RESTRICTED

UNEP/IG.20/5  
30 October 1980  
ARABIC  
Original: FRENCH



برنا مج  
الأم الم تحدة  
لبيئة



ا جتماع الد ولی الح کومي المعنى بالمناطق  
المتوسطية الممتدة بحماية خاصة

أثينا، ١٣-١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠

تقرير ا جتماع الد ولی الح کومي المعنى  
بالمناطق المتوسطية الممتدة بحماية خاصة



Distr.  
RESTRICTED

UNEP/IG.20/5  
30 October 1980  
ARABIC  
Original: FRENCH



برنا مج  
الأم المتحدة  
للبيئة



الاجتماع الدولي الحكومي المعنى بالمناطق  
المتوسطية الممتدة بحماية خاصة  
أثينا، ١٢-١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠

تقرير الاجتماع الدولي الحكومي المعنى  
بالمجتمعات المتوسطية الممتدة بحماية خاصة

GE.80-3281

التقريرمقدمة

١- في الاجتماع الدولي الحكومي للبلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط لاستعراض مدى تقدم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، وكذلك في الاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولها المتعلقين بذلك ، الذي عقد في جنيف من ٥ إلى ١٣ شباط / فبراير ١٩٧٩ ، طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدعو ، بالتعاون مع منظمة اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، إلى عقد اجتماع دولي حكومي للنظر في خطوط توجيهية ومبادئ فنية لاختيار واقامة وادارة مناطق تتمتع بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط ، ولما يتصل بذلك من أمور أخرى ، على هدف اعتمادها ، وللنظر كذلك في صياغة بروتوكول حول المناطق المتوسطية الممتدة بحماية خاصة ( UNEP/IG.14/9 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٢٥ ) .

٢- واستجابة لهذه التوصية وللدعوة الكريمة التي وجهتها حكومة اليونان ، دعا المديرون التنفيذيون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة اجتماعاً دولياً حكومياً يعنى بالمناطق المتوسطية الممتدة بحماية خاصة إلى الانعقاد في أثينا في الفترة الممتدة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ .

المشتركون

٣- شاركت في هذا الاجتماع وفود من ١٢ دولة من الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط ومن الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

٤- وحضر هذا الاجتماع كمراقبين ممثلون عن هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالتين متخصصتين وثلاث من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية . وترد رفق هذا التقرير قائمة كاملة بالمشتركون بوصفها المرفق الأول .

البند ١ من جدول الأعمال - افتتاح الاجتماع

٥- أُعلن السيد مارينوس يرولا نوس ، نائب رئيس الأطراف المتعاقدين في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولها المتعلقين بذلك ، افتتاح الاجتماع . ورحب السيد يرولا نوس بالمشاركين ناقلاً إليهم تعليمات الرئيس ، السيد رضا باش بواب ، الذي لم يتمكن من رئاسة هذا الاجتماع فطلب من السيد يرولا نوس الاضطلاع بمهام الرئاسة .

٦- ورحب سعادة السيد جورج بليتاس ، وزير التخطيط الحضري والريفي والبيئة ، باسم الحكومة اليونانية ، بجميع الوفود القادمة إلى أثينا . كما أعرب عن بالغ اهتمام حكومته بكل من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط الشاملة والموضوع المحدد للاجتماع الحالي . وأعاد إلى الأذهان التقدم المحرز فيما يتعلق باتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط وبروتوكولها المتعلقين بذلك ، معرضاً عن تفاوؤله بنجاح الاجتماع وعن أمله في أن تتفق مقرراته وتوصياته في نهاية المطاف . وذكر كذلك بالمهام الكبيرة التي تقع على عاتق بلدان البحر الأبيض المتوسط في حماية بيئتها المشتركة كما عبر عن الرغبة في أن يؤدي التعاون المتبادل في هذا الميدان الجوهرى ، هو الآخر ، إلى سلام أعم وتفاهم أكبر بين البشر . وكرر كذلك رسمياً عرض حكومة اليونان لاستضافة وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في أثينا .

٧ - وقدم السيد بليتاس تعازيه ، وتعازى حكومته ، لحكومة الجزائر بشأن الكارثة التي حصلت مؤخراً هناك . وبما أن كافة الدول كانت مشتركة في هذا الشعور ، أبدى رغبته في أن يرسل الاجتماع ، خطياً ، رسالة تعزية مناسبة إلى حكومة الجزائر . وقد أرسل الرئيس برقية بهذا المعنى باسم جميع المشتركين . وأعرب ممثل الجزائر عن شكره لهذه التعزية .

٨ - وقام السيد آلدومانوس ، منسق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، بالترحيب بالمشاركين نيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الدكتور مصطفى طلبه ، ثم استعرض الأحداث والتطورات التي أدت إلى الاجتماع الحالي ، وعلى وجه الخصوص اجتماع خبراء الرياضة البحرية والأراضي الرطبة في البحر الأبيض المتوسط ، الذي عقد في تونس في شهر آذار / مارس ١٩٧٧ ، والذي تشكل توصياته أساس الوثائق الحالية . وأشار السيد مانوس ، في هذاخصوص ، بالاسهام القيم الذي قدّمه منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، التي أعدت هذه الوثائق بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأعرب عن أمله في أن تكون الهيئات المذكورة مستعدة لتقديم نفس القدر من الدعم المتخصص والمأذورة البناء لأعمال المتابعة الضرورية .

٩ - وأوجز السيد مانوس أبعاد وأهداف هذا الاجتماع ، الذي ينبغي أن يحدد أفضل طريقة لتحقيق التعاون الاقليمي فيما يتعلق بالمناطق التي تتبع بحماية خاصة . ثم قال إن المتوقع من الاجتماع ، على نحو أكثر تحديداً ، أن يتحقق : أولاً ، على خطوط توجيهية ومعايير لا اختيار وانشاء وادارة مناطق محمية في البحر الأبيض المتوسط ؛ ثانياً ، على اقامة شبكة من هذه المناطق ؛ ثالثاً ، على اعداد مشروع لبروتوكول يتعلق بالمناطق المتوسطية البحرية والساحلية التي تتبع بحماية خاصة اذا أمكن ذلك ؛ رابعاً ، على توصيات تقدم الى البلدان المتعاقدة بشأن الخطوات الأخرى التي يجب أن تتخذها الامانة للتوصيل الى تطبيق الخطوط التوجيهية والمعايير التقنية ، والتي اعتمد بروتوكول تهائين في نهاية المطاف . ولخص السيد مانوس كذلك ملامح علاقة الشبكة والبروتوكول المقترحين بما تشمل عليه خطة عمل البحر الأبيض المتوسط من عناصر أخرى .

١٠ - واسترع السيد مانوس انتباه الاجتماع الى الوضع المالي الراهن فيما يتعلق بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، ذاكراً أن أكثر من ثلث المبالغ التي وافقت عليها الأطراف الموقعة من أجل ميزانية سنتي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ لم يدفع حتى الان الى الصندوق الاستثماري للبحر الأبيض المتوسط ، مضيفاً أن ذلك أدى الى التأخير المتواصل لأنشطة ، بما في ذلك تعيين موظفين لوحدة التنسيق ، مما يفرض قيوداً مرهقة على تنفيذ الامانة كاملاً المهام الموكولة اليها من قبل حكومات دول البحر الأبيض المتوسط .

١١ - وشكر السيد مانوس ، باسم جميع المشتركين ، الحكومة اليونانية على كرم استضافتها لهذا الاجتماع وعلى التسهيلات الممتازة التي قدمتها .

## البند ٢ من جدول الأعمال - النظام الداخلي

١٢ - لما كان الاجتماع قد دعى الى الاعقاد من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بناءً على طلب الأطراف المتعاقدين في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

وبروكوليهما المتعلقين بذلك ، فقد طبق هذا الاجتماع النظام الداخلي لا جماعات ومؤسسات  
الأطراف المتعاقدين وفقاً لأحكام المادة ١ من النظام المذكور ( UNEP/IG.14/9 ، المرفق السابع) \*

### البند ٣ من جدول الأعمال — اقرار جدول الأعمال

١٣— أقر الاجتماع جدول الأعمال الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير \*

### البند ٤ من جدول الأعمال — تنظيم العمل

٤— وافق الاجتماع على إقامة لجتين عاملتين : أحدهما للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال  
(استعراض المبادئ والمعايير والخطوط التوجيهية لاختيار وانشاء وادارة مناطق متوسطية بحرية  
وساحلية محمية) ، وثانيةهما للنظر في البند ٦ من جدول الأعمال (النظر في الخطوط التوجيهية  
 المقترحة بشأن بروتوكول يتعلق بالمناطق المتوسطية البحرية والسائلة المحمية) \* عملاً بالمادة ٤  
من النظام الداخلي ، انتخب الاجتماع بالإجماع السيد هادي بكار (تونس) رئيسة اللجنة الأولى  
المعنية بالنظر في البند ٥ من جدول الأعمال ، وسعادة السيد جيوفاني فالكي (إيطاليا) لرئاسة  
اللجنة الثانية المعنية بالنظر في البند ٦ من جدول الأعمال \* كما قرر الاجتماع أن تقوم كل لجنة  
باتخاب نائب رئيسها \*

٥— وقرر الاجتماع النظر في كافة البنود الأخرى في جلسات عامة ، وفقاً للجدول الزمني المقترن  
الوارد في الوثيقة \* UNEP/IG.20/2

٦— وانتخبت اللجان الأولى والثانية في اجتماعهما الأول ، على التوالي وبالاجماع ، السيد  
ب. جانان (فرنسا) والسيد فاروق العجيمي (تونس) لمنصب نائب الرئيس فيما \*

٧— خلال المداولات العامة ، أعاد أحد الوفود إلى الأذهان أنه ، في الأصل ، حين  
اعتمدت وقعت اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط عام ١٩٧٦ ، كان المعترض أن يتم وضع خمسة  
بروكولات \* وقد تم توقيع ثلاثة من أصل هذه البروكولات الخمسة ، اثنان منها بدأ سريانهما  
بالفعل \* وأضاف انه ، مع اعترافه بأهمية البروتوكول المقترن بالمناطق المتوسطية التي  
تنتمي بحماية خاصة ، يرى نفس القدر من الأهمية في ضمان القيام في أقرب وقت ممكن بالإجراءات  
المفضية إلى الاعتماد النهائي للبروكولين الآخرين اللذين يتتناولان ، على الترتيب ، التلوث الناشء  
عن استكشاف واستغلال قاع البحر ، والتلوث الناشئ عن السفن \*

### البند ٥ من جدول الأعمال — استعراض المبادئ والمعايير والخطوط التوجيهية لاختيار وانشاء وادارة المناطق البحرية

٨— قدم ممثلو اليونسكو والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية مختلف وثائق  
المعلومات التي أعدتها هاتان المنظمتان ، وكذلك وثيقة العمل UNEP/IG.20/3 التي تم إعدادها  
في إطار المشروع بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج البيئة \*

٩— وأثناء النظر في الوثيقة UNEP/IG.20/3 ، أدلت الوفود بملحوظات وتعليقات عديدة ، تتم  
الأخذ ببعضها في صيغة مذكرة للوثيقة المذكورة ( UNEP/IG.20/C.1/CRP.1 ) ، بينما كانت هناك  
ملحوظات أخرى أكثر عمومية سيكون من الضروري أن توضع موضع الاعتبار لدى القيام بتنفيذ آخر أشمل

للوثيقة • وقد لا حظ الا جمّع ان المرفق الاول للوثيقة UNEP/IG.20/3 يتناول ، بصورة رئيسية ، المناطق المحمية البحريه ، وان الضرورة تقضي بصياغة جديدة له لتنبیهه مع ظروف البيئتين البحريه والساخليه • ووجه الاجتماع توصيه الى امانة برنامج البيئة ، ترد في المرفق السادس لهذا التقرير ، بشأن اجراء تقييم كامل للوثيقة UNEP/IG.20/3 •

٤٠ - وقد اخذ الاجتماع في الاعتبار التوصية ١٢٥، الواردة في المرفق الخامس للوثيقة UNEP/IG.14/9 ، والداعية الى انشاء رابطة للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط • وفي هذا الصدد أند الاجتماع على أن من الضروري ، في مرحلة أولى ، اقامة مركز انشطة اقليمي للمناطق المتوسطية المحمية ، ورحب كل الترحيب بالعرض الكريم الذى قد منه حكومة تونس باستضافة المركز المشار اليه ، على أن يكون من المفهوم أن المركز لن يستخدم ، في السنوات الأولى التي تعقب انشاءه ، سوى عدد محدود من الموظفين • وفي هذا الصدد ، وجه الاجتماع توصيه الى الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدين ترد في المرفق السادس لهذا التقرير •

٤١ - أما بشأن الوثيقة ٤ UNEP/IG.20/INF.4 • فقد كان رأى الاجتماع أن وضع دليل للمناطق المتوسطية المحمية أمر ضروري ، وقدم المشتركون في الاجتماع بعض الاقتراحات الهادفة الى التحسين ولكنهم رأوا ان من الممكن استخدام الشكل المقترن في المرحلة الأولى ، وان من الممكن تحسينه على أساس الخبرات المكتسبة اذا بدت ضرورة ذلك •

٤٢ - وأعرب الاجتماع عن الأمل في أن يرى مشروع البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطية البحريه والساخليه المحمية بترك الباب مفتوحا أمام امكانية انشاء مناطق من هذا النوع في أعلى البحار •

٤٣ - وينظر الاجتماع في مشروع المعايير والخطوط التوجيهية لاختيار وانشاء وادارة مناطق متوسطية بحرية وساخليه محمية ، الذى أعده ، بناء على طلبه ، وفد الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، والذى يمكن أن يصلح أساسا لمرفق للبروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطية البحريه والساخليه المحمية • وقد اتفق رئيس الممثلين في الاجتماع على تخصيص هذا المشروع ، الذى يرد في المرفق الخامس لهذا التقرير •

#### البند ٦ من جدول الأعمال - النظر في الخطوط التوجيهية المقترنة لبروتوكول بشأن المناطق المتوسطية البحريه والساخليه المحمية

٤٤ - قدم ممثل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) وثيقة الخطوط التوجيهية ( UNEP/IG.20/4 ) ، الى جانب وثيقة "مسح التشريعات الوطنية ذات الأثر على المناطق البحريه والساخليه المحمية" ( UNEP/IG.20/3 ) ، وهما وثيقتان أعدهما المكتب القانوني في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على أساس دراسة قام بها خبيران استشاريان داخل إطار مشروع مشترك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة •

٤٥ - شهد الاجتماع الخطوط التوجيهية بصورة متعمقة مادة فمادة • ويرد في مرفق هذا التقرير نص مشروع البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطية الممتدبة بحماية خاصة ، الذى أعده الاجتماع على أساس هذه الدراسة •

٦— وقد رئي أن من المستصوب استرعاً النظر إلى بعض من النقاط أو المواد يستلزم ، في نظر الوفود ، بعض الوقت الإضافي للتفكير قبل أن يحال مشروع البروتوكول إلى الحكومات لاعتماده . وترتداً هذه التعليقات فيما يلي \*

٦٢— نطاق الانطباق الجغرافي (المادة ٢) : اتفق الاجتماع على أنه لابد ، لأغراض مشروع البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطية المتعدة بحماية خاصة ، من أن تدرج في نطاق انطباق البروتوكول بعض المناطق البرية كالأراضي الرطبة والمناطق الساحلية ومصبات الأنهار المرتبطة بالمنطقة البحرية التي يراها حمايتها . ومن ثم فإن نطاق الانطباق الجغرافي ، في المادة ٢ من مشروع البروتوكول ، يتضمن بالإضافة إلى المنطقة البحرية المتوسطية المحددة في المادة ١١ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، المياه الداخلية وكذلك بعض المناطق الواقعة على جانب اليابسة من خطوط الأساس التي يقياس عرض البحر الإقليمي إنطلاقاً منها .

٦٣— تدابير الحماية (المادة ٤) : كان من رأى بعض الوفود أن المادة ٤ (ج) ينبغي أن تكون محل دراسة أكثر تفصيلاً من جانب الحكومات . وشددت هذه الوفود أيضاً على أنه ينبغي بحث هذه المادة في ضوء قواعد قانون البحار الدولي ذات الصلة بالموضوع . إلا أنه كان هناك اعتراف بأن القصد الرئيسي من الفقرة (ج) هو تنظيم مرور مراكب الاستجمام في المناطق المحمية ، وعلى وجه التخصيص توقف هذه المراكب ورسوها .

٦٤— شهر الحدود وتدابير الحماية والاشعارات (المادة ٧) : تم الاتفاق على أنه ينبغي صياغة مرفق يحدد شكلًا يتيحه الأطراف في تزويد المنظمة بالمعلومات الضرورية لنشر دليل للمناطق المحمية وتحديثه بالمستجد من أنبائها . إلا أنه لم يكن لدى الاجتماع من الوقت ما يكفي لاعداد مثل هذا المرفق . ولذلك اقترح أن تقوم الأمانة بوضع مشروع مرفق على أساس الوثيقة UNEP/IG.20/4 المعروفة "دليل مقترن للمناطق المحمية في المتوسط" ، واضعة في اعتبارها الملاحظات والتقييحات التي عرضت في الاجتماع خلال بحث هذه الوثيقة . وترتداً إشارة إلى المرفق المذكور أيضاً في المادة ١٣ من مشروع البروتوكول .

٦٥— التعاون الدولي (المادة ١٠) : ذهب بعض الوفود إلى أن الفقرة (ب) من المادة ٠ احتاج إلى مزيد من الدراسة من جانب الحكومات في ضوء ما يتصل بالموضوع من أحكام قانون البحار الدولي . وشدد الاجتماع ، من جانبه ، على أن الفقرة جاءت في صيغة اعراب عن نية القيام بدراسة إمكانية إنشاء مناطق محمية في أعلى البحار من خلال اتفاقيات دولية ، وبالتالي لا ينبغي أن تعتبر تعهدًا من قبل الأطراف يلزمهم بإنشاء المناطق المذكورة .

٦٦— إجراءات تحقيق التعاون (المادة ١٢) : أقر الاجتماع ، بصدر الفقرة ١٢ (١) ، الرأي القائل بأن استخدام كلمة "كاملة" هو استخدام مقبول على أساس أن المتضرر من الطرف أن يتمثل لأحكام المادة على قدر المكان ، مع وضع الموارد المتاحة لهذا الطرف موضع الاعتبار .

٦٧— اجتماعات الأطراف (المادة ١٦) : وافق الاجتماع على الصيغة الراهنة للفقرة (ب) ، من المادة ١٦ على أساس أن الفقرة المذكورة لا تستبق الحكم فيما يتعلق بالمادة الموضوعية ١٠ (ب)، بشأن المناطق المحمية في أعلى البحار .

٣٣ - ولا حظ الاجتماع أنه ينبغي أن يبحث في وقت لاحق ترتيب مواد مشروع البروتوكول المرفق ، بغية التحقق من إمكانية تحسين هذا الترتيب . كما لا حظ الاجتماع أنه ينبغي التتحقق من ضرورة وضع تعريف لبعض الكلمات الواردة في البروتوكول ، وهو يرجو الامة العامة أن توافق النصوص التي أعدتها اللجان .

٣٤ - وبعد أن انتهى الاجتماع من بحث وتقدير مشروع البروتوكول ، اعتمد توصيات تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها في المستقبل بخاصة اعتماد نصنهائي للبروتوكول . وترد هذه التوصيات في المرفق السادس .

#### البند ٩ من جدول الأعمال - اعتماد التقرير

٣٥ - اعتمد الاجتماع تقريره وتوصيات لجنته فيما يتعلق بالبندين ٥ و ٦ من جدول الأعمال لا دراجها في التقرير النهائي .

#### البند ١٠ من جدول الأعمال - اختتام الاجتماع

٣٦ - قبل أن يعلن الرئيس اختتام الاجتماع ، أعطى الكلمة لمدير مركز أنشطة برنامج البحار الإقليمية ، الدكتور س. كيكس الذي شكر المشتركين على ما أجزوه من أعمال . بيد أنه حرص على استرعا النظر إلى أن الأنشطة الخاصة بخطة العمل قد تباطأت بصورة جلية لعدم توفر الموارد المالية التي كانت متوقعة لها ، وان خطة العمل قد تصاب بضرر شديد اذا لم تتخذ تدابير عاجلة لمعالج هذه الحالة .

٣٧ - وأعرب الاجتماع عن شكره للسلطات اليونانية لضياعتها الكريمة وللمراوغ الممتازة التي وضعت تحت تصرفه ، مما أسهم في حسن سير أعماله .

٣٨ - وأعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٨:٠٠ من يوم ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ .

## العرفق الأول

### LIST OF PARTICIPANTS LISTE DES PARTICIPANTS LISTA DE LOS PARTICIPANTES

#### قائمة الشتركيين

ALGERIA

ALGERIE

ALGERIA

الجزائر

\* Conseiller de l'Ambassade d'Algérie  
Ambassade d'Algérie  
4 rue Meleagrore  
Athens

Tel: 749 379

Mr. Ahmed BOUKLI HACENE  
Sous Directeur  
Ministère des Transports  
Alger

Mr. M. LADJOUZI  
Ministère des Affaires Etrangères  
Alger

CYPRUS

CHYPRE

CHIPRE

قبرص

Mr. A. CONSTANTINOU  
Attaché (Maritime Affairs)  
Cyprus Embassy in Athens  
16 Herodotou Str  
Athens

Tel: 45 26 971 (Athens)  
Telex: 3678 MINCOM CY

EUROPEAN ECONOMIC COMMUNITY  
COMMUNAUTE ECONOMIQUE EUROPEENNE  
COMUNIDAD ECONOMICA PARA EUROPA  
الجامعة الاقتصادية الأوروبية

\* M. R. C. BERAUD  
Conseiller Juridique  
Commission des Communautés  
Européennes  
200, Rue de la Loi  
Bruxelles

Tel: 736 60 00  
Telex 21877 COMEUR

\* Head of delegation/Chef de la délégation, Jefe de la delegacion رئيس الوفد ،

- 1 -

M. D. MILANO  
Chef du Service des Relations Internationales  
Service de l'Environnement et de la Protection  
des Consommateurs  
Commission des Communautés  
Européennes  
200, Rue de la Loi  
Bruxelles

Tel: 735 00 40  
Telex: 21877 COMEUR

M. P. GRAFFIN  
Administrateur Principal  
Service de l'Environnement et de la Protection  
des Consommateurs  
Commission des Communautés  
Européennes  
200, Rue de la Loi  
Bruxelles

Tel: 736 60 00  
Telex: 21877 COMEUR

FRANCE  
FRANCE  
FRANCIA  
فرنسا

\* M. Bruno JANIN  
Ministère des Affaires Etrangères  
37, Quai d'Orsay  
75700 Paris

Tel: 555 95 40

M. B. BOTTE  
Attaché à la Direction des Affaires Juridiques  
Ministère des Affaires Etrangères  
37 Quai d'Orsay  
75007 Paris

Tel: 555 95 40

M. Emile LEYNAUD  
Inspecteur Général de l'Environnement  
Ministère de l'Environnement et du  
Cadre de Vie  
14 Av. Général Leclerc  
92521 Neuilly-sur-Seine

Tel: 758 12 12

- 2 -

GREECE

GRECE

GRECIA

اليونان

\* Mr. M. YEROULANOS  
Permanent Secretary  
Environment Secretariat  
Ministry of Co-ordination  
Athens

Tel: 3624976/3609460

Mr. T. HALKIOPoulos  
Deputy Special Legal Adviser to the  
Ministry of Foreign Affairs  
3 Acadimias Street  
Athens

Tel: 3632672

Mr. G. DIMITRIOU  
Secretaire d'Ambassade  
Ministry of Foreign Affairs  
3 Academias Street  
Athens

Tel: 3634721

Mr. A. BOUSSOULEGAS  
Scientific Adviser  
Scientific Research and Technology Agency  
Ministry of Co-ordination  
Ves. Konstantinou 48  
Athens

Tel: 740015

Mr. E. GOUNARIS  
Counsellor  
Ministry of Foreign Affairs  
3 Academias Street  
Athens

Tel: 3634721/9347196

Mr. A. KATSADOUNIS  
Scientific Adviser  
National Council for Physical Planning and  
the Environment  
Ministry of Co-ordination  
Athens

Tel: 3602968

Mr. P. PAVLOPOULOS  
Scientific Adviser  
Ministry of Co-ordination  
Athens

Tel: 3602968

Mr. F. RIGOPOULOS  
Ichthyologist-Oceanographer  
Director of Ministry of Agriculture  
Menandrou 22  
Athens

Tel: 3291415

Mr. J. TZAVARAS  
Scientific Adviser  
Ministry of Merchant Marine  
Athens

Tel: 4170854

Mr. C. VAMVACAS  
Director General  
Institute of Oceanographic and  
Fisheries Research  
Ministry of Co-ordination  
Aghios Kosmas  
Hellinikon  
Athens

Tel: 9820214

ISRAEL  
ישראל

Dr. Y. COHEN  
Environmental Protection Service  
Ministry of Interior  
Jerusalem

Tel: 02 630407

ITALY  
ITALIE  
ITALIA  
إيطاليا

\* Son Excellence  
M. G. FALCHI  
Ambasciatore  
Ministero Affair Esteri  
Rome

Tel: (761) 520050

Mr. F. MAGI  
Ministero Partecipazioni Statali  
c/o ENI  
Piazza E. Mattei, 1  
Rome

Tel: 5900378

— 0 —

M. R. CATELANI  
Ministero Ricerca Scientifica  
Via Tritone 142  
Rome

Tel: 474 11 96

Ms. B. GRECO  
Capo Divisione Aggiunto  
Ministero Marine Mercantile  
Viale Asia  
Eur Rome

Tel: 5908/370

Mr. N. GRECO  
Ufficio Legislativo  
Ministero Marina Mercantile  
Viale Asia  
Eur Rome

Tel: 5908/489

Mr. A. RUSSI  
c/o Ministero Agricoltura e Foreste  
Rome

Tel: 06/4665/3293 (extension)

Mr. A. OSIO  
World Wildlife Fund - Italy  
Via P.O. Micheli 50  
Rome

Mr. G. PATRONE  
Commissione Ecologica  
Ministero di Grazia e giustizia  
Via Arenula 70  
Rome

Tel: 06/65101

LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA  
JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE  
JAMAHIRIYA ARABE LIBIA  
الجماهيرية العربية الليبية

\* Mr. M.A. GHARIBA  
Petroleum Research Center  
Tripoli

Tel: 73725/26/27  
Telex: 40210

MALTA  
MALTE  
MALTA  
مالطة

\* Mr. Louis SALIBA  
Principal Environment Officer  
Ministry of Health and Environment  
15 Merchants Street  
Valletta

Tel: 24071/27108  
Telex: 100 MODMLT MT

MONACO  
موناكو

M. A. VATRICAN  
Secrétaire Général du Centre  
Scientifique de Monaco  
16 Bld de Suisse  
Principauté de Monaco

Tel: (93) 30 33 71  
Telex: 469796 MC GENTEL

TUNISIA  
TUNISIE  
تونس

\* Mme. H. BACCAR  
Attaché de Cabinet  
Ministère de l'Agriculture  
Tunis

Tel: 890863/890926  
Telex: 13378 TN

M. A. EL FAZAA  
Chef de la Division des  
Institutions spécialisées  
Ministère des Affaires Etrangères  
Tunis

M. F. LADJIMI  
Secrétaire d'Ambassade  
Mission permanente de Tunisie  
auprès de l'Office des Nations  
Unies et des Institutions  
spécialisées à Genève  
Geneve

- Y -

TURKEY  
TURQUIE  
TURQUIA  
ترکیه

\* M. G. DEMIROK  
Counsellor of the Turkish Embassy  
Athens

Tel: 7643295 9824860

YUGOSLAVIA  
YUGOSLAVIE  
YUGOESLAVIA  
يوغوسلافیا

Mr. E. DRAGANOVIC  
Republicki Zavod za Zastitut Prirode  
Ilica 44/II  
41000 Zagreb

Tel: 041 442 853

Mr. B. FABIJANIC  
Zavod Za Zastitut Prioride BiH  
Obala 27 Jula Ila  
71000 Sarajevo

Tel: 071 611 565

\*\*\*\*\*

REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS, SPECIALIZED AGENCIES AND OTHER ORGANIZATIONS  
REPRESENTANTS DES NATIONS UNIES, INSTITUTIONS SPECIALISEES ET AUTRES ORGANISATIONS  
REPRESENTANTES DE LAS NACIONES UNIDAS, ORGANISMOS ESPECIALIZADOS Y OTRAS ORGANIZACIONES  
ممثلو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمهات أخرى

UNITED NATIONS CONFERENCE  
ON TRADE AND DEVELOPMENT  
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

Mr. R. RAMSAY  
Chief, Shipping Section  
Shipping Division  
UNCTAD  
Palais des Nations  
Genève

UNDP/UNEP CO-ORDINATING UNIT  
وحدة التسيير المشتركة للبرنامنج  
الإنمائي وبرنامج البيئة

Mr. R. Booth  
Co-ordinator  
Joint UNDP/UNEP Co-operative Projects in  
the Mediterranean  
Palais des Nations  
Geneva

Tel: 98 58 50  
Telex: 28877 UNEP CH

— 8 —

SPECIALIZED AGENCIES**الوكالات المتخصصة**

FOOD AND AGRICULTURE

ORGANIZATION

**منظمة الأغذية والزراعة**

Mr. D. ALHERITIERE  
 Legal Officer (Environment Law)  
 FAO  
 Via delle Terme di Caracalla  
 00100 Rome  
 Italy

Tel: (537) 57 971  
 Telex: 610181 FAO I

Mr. C. du SAUSSAY  
 Consultant on Legislation  
 46 Bd. de Cimiez  
 Nice  
 06000 France

Tel: 81 11 49

UNITED NATIONS EDUCATIONAL,  
 SCIENTIFIC AND CULTURAL  
 ORGANIZATION

**منظمة الأمم المتحدة**  
**للتربيـة والعلم والثقافة**

Mr. Gisbert GLASER  
 Division of Ecological Sciences  
 UNESCO  
 7, place de Fontenoy  
 75700 Paris

Tel: 577 16 10  
 Telex: 270602

INTERGOVERNMENTAL AND NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS**المنظمات الدوـلية والمنظـمات غير الحكومية**

COMMISSION INTERNATIONALE POUR  
 L'EXPLORATION SCIENTIFIQUE DE LA MER  
 MEDITERRANEE

**اللجنة الدوـلية للاستـشاف العـلـمـي فـي  
 الـبـحـر الـأـبـيـضـ غـرـ المـتوـسطـ**

M. A. VATRICAN  
 Secrétaire Général du Centre  
 Scientifique de Monaco  
 16, Boulevard de Suisse  
 Principauté de Monaco

Tel: (93) 30 38 79

INTERNATIONAL JURIDICAL  
 ORGANIZATION

**الـمنظـمةـ القـانـونـيـةـ الدـولـيـةـ**

Mr. G. TIMAGENIS  
 Via Barberini 3  
 00187 Rome

Tel: 4742 117  
 Telex: 614046 IJO I

- 9 -

INTERNATIONAL UNION FOR  
CONSERVATION OF NATURE AND NATURAL  
RESOURCES

الاتحاد الدولي لصون الطبيعة  
والموارد الطبيعية

Mr. Adrian PHILLIPS  
Director of Programmes  
IUCN

Avenue du Mont Blanc  
CH-1196 Gland

Tel: (022) 69 16 30  
Telex: 22618 CH

Mr. Pierre HUNKELER  
Programme Officer  
IUCN  
Avenue du Mont Blanc  
CH-1196 Gland

Tel: (022) 64 32 54  
Telex: 22618 Ch

Ms. F. BURHENNE-GUILMIN  
Head, Environmental Law Centre  
IUCN  
Adenauerallee 214  
D-5300 Bonn

Tel: 213452

Mr. Carleton RAY  
Consultant  
Research Professor  
Dept. of Environmental Sciences  
Clark Hall, University of Virginia  
Charlottesville, VA 22903  
USA

Tel: (804) 924 7761

Ms. G. RAY  
Consultant  
Research Assistant  
Dept. of Environmental Sciences  
Clark Hall  
University of Virginia

Tel: (804) 924 7716

Mr. Lukas HOFFMANN  
Consultant  
Directeur station Biologique  
Tour du Valet  
F 13200 Le Sambuc  
France

Tel: (90) 98 90 13

المرفق الثاني  
جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الاجتماع
- ٢ - النظام الداخلي
- ٣ - اعتماد جدول الأعمال
- ٤ - تنظيم الأعمال
- ٥ - استعراض المبادئ والمعايير والخطوط التوجيهية لاختيار وانشاء وادارة المناطق المتوسطية البحرية والساحلية محمية
- ٦ - النظر في الخطوط التوجيهية المقترحة لبروتوكول بشأن المناطق المتوسطية البحرية والساحلية محمية
- ٧ - توصيات بشأن الأنشطة العقلية
- ٨ - مسائل أخرى
- ٩ - اعتماد التقرير
- ١٠ - اختتام الاجتماع

المرفق الثالث  
قائمة الوثائق

ألف - وثائق عمل

جدول الأعمال	UNEP/IG.20/1
جدول الأعمال المشرف	UNEP/IG.20/2
مادئ ومعايير وخطوط توجيهية لاختيار وانشاء وادارة مناطق متوسطية بحرية وساحلية	UNEP/IG.20/3
خطوط توجيهية مقترحة من أجل بروتوكول حول المناطق المتوسطية البحريّة والساخليّة الممتدة بحماية خاصة	UNEP/IG.20/4

باء - وثائق معلومات

قائمة الوثائق	UNEP/IG.20/INF.1
قائمة المشتركين	UNEP/IG.20/INF.2
مسح للتشريعات الوطنية ذات الأثر على المناطق البحريّة والساخليّة المحميّة (بالإنكليزية والفرنسية فقط)	UNEP/IG.20/INF.3
دليل مقترح للمناطق المتوسطية المحميّة (بالإنكليزية والفرنسية فقط)	UNEP/IG.20/INF.4
قوائم أولية مشروحة بالمناطق المتوسطية المحميّة القائمة والتي يحتمل قيامها (بالإنكليزية والفرنسية فقط)	UNEP/IG.20/INF.5
الأنواع البحريّة المتوسطية التي يمكن أن تحتاج إلى حمايّة (بالإنكليزية والفرنسية فقط)	UNEP/IG.20/INF.6
قائمة أولية بالطيور المتوسطية المحتاجة إلى حمايّة خاصة (بالإنكليزية فقط)	UNEP/IG.20/INF.7
ثدييات البحر الأبيض المتوسط المعرضة للخطر (بالإنكليزية فقط)	UNEP/IG.20/INF.8
قائمة أولية بالحيوانات البرمائية والزواحف في منطقة البحر الأبيض المتوسط التي يعرف أو يعتبر أنها معرضة للخطر (بالإنكليزية فقط)	UNEP/IG.20/INF.9
قائمة بالنباتات النادرة والمهددة بالخطر في دولة حوض البحر الأبيض المتوسط (بالإنكليزية والفرنسية فقط)	UNEP/IG.20/INF.10

### المرفق الثالث (تابع)

حلقة العمل المعنية باحتياجات الغلاف الحيوي في منطقة البحر الأبيض المتوسط : وضع أساس نظري وخطة لاقامة شبكة اقليمية (بالانكليزية والفرنسية فقط )

UNEP/IG.20/INF.11

الاجتمع الاقليمي المعنى بالأنشطة البيئية المتكاملة في مجال البحث والصون في البلدان الواقعة في شمال البحر الأبيض المتوسط (بالانكليزية والفرنسية فقط )

UNEP/IG.20/INF.12

الاجتمع الاقليمي المعنى بالأنشطة البيئية المتكاملة في مجال البحث والتدريب في شمال شرق افريقيا والشرقين الأدنى والأوسط ، مع التأكيد على الآثار البيئية للرى بعياه أحواض الأنهر الكبيرة (بالانكليزية والفرنسية فقط )

UNEP/IG.20/INF.13

برنامج الانسان والغلاف الحيوي - المؤتمر العلمي للبحر الأبيض المتوسط : الاجتماع الاقليمي للجان الوطنية لبرنامج الانسان والغلاف الحيوي في البلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط (بالانكليزية والفرنسية فقط )

UNEP/IG.20/INF.14

بعض الجوانب الحاسمة لمفهوم محتاجات الغلاف الحيوي في منطقة البحر الأبيض المتوسط (بالانكليزية والفرنسية فقط )

UNEP/IG.20/INF.15

الموارد الطبيعية والمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط (بالانكليزية والفرنسية فقط )

UNEP/IG.20/INF.16

## المرفق الرابع

### \* مشروع بروتوكول بشأن المناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة

#### ديباجة

ان الاطراف المتعاقدون في هذا البروتوكول ،  
بوصفهم أطرافا في اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث ، التي اعتمدت في  
برشلونة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٧٦ ،  
وعيا منهم لما يهدّد بيئه منطقة البحر الابيض المتوسط بمجموعها من خطر يرجع الى تزايد  
الأنشطة البشرية في المنطقة ،  
واد يضعون في اعتبارهم السمات الهيدروغرافية واليكولوجية التي تختص بها منطقة البحر  
الابيض المتوسط ،  
وتأكيدا منهم على أهمية حماية موارد البحر الابيض المتوسط الطبيعية وموقعه ، وتحسينها  
في الحالات المناسبة ، فضلا عن حماية تراثهم الثقافي في الاقليم ، ولا سيما عن طريق الشائعات  
المتعلقة بحماية خاصة تشمل المناطق البحرية وببيئتها ،  
ورغبة منهم في اقامة تعاون وثيق فيما بينهم طلبا لبلوغ هذا القصد ،  
قد انفقو على ما يلي :

#### ١ - تعهد عـام

يتخذ الاطراف المتعاقدون في هذا البروتوكول (المسمون فيما يلي "الاطراف") جميع  
التدابير المناسبة لحماية المناطق البحرية ذات الأثر الهام على صون ما في منطقة البحر الابيض  
المتوسط من موارد طبيعية وموقع ، وكذلك لحماية تراثهم الثقافي في المنطقة .

#### ٢ - نطاق التطبيق الجغرافي

المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الابيض المتوسط المحددة في  
المادة ١ من اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث (المسماة فيما يلي "الاتفاقية") ،  
عما شأن من المفهوم انها ، لاغراض هذا البروتوكول ، تشمل أيضا المناطق الواقعة على جانب  
الياضة من خطوط الاساس التي يقاس عرض البحر الاقليمي انطلاقا منها ، بما في ذلك الاراضي  
الرطبة والمناطق الساحلية ومصبات الانهار المعرضة لتأثير البيئة البحرية .

\* تود اللجنة أن تسترعى نظر المندوبين الذين سيدعون إلى استئناف المفاوضات  
التي بوشرت في الاجتماع الحالي ، بوجه أخص ، إلى الفقرات ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ (٢) من التقرير ،  
التي تتعلق عليها بعض الوفود أهمية كبيرة .

### ٣ - إنشاء المناطق المحمية بمحفظة خارجية

- (أ) ينشئ الأطراف مناطق محفوظة بمحفظة خاصة (تسمى فيما يلي "المناطق المحمية")، كلما كان ذلك ممكناً ، ويريدون كل جهد ممكن لافتقارها بالاعمال الضرورية لضمان حماية هذه المناطق، وأحيائها عند الاقتضاء ، بأقصى سرعة ممكنة :
- (ب) يتم إنشاء هذه المناطق فيما تسمى ، على وجه الخصوص ، سلامة ما يلي :
- (١) المواقع ذات القيمة البيولوجية والأيكولوجية ، وتتنوع الأنواع الوراثي ومستوياتهما العددية المعرفية ، وأماكن توازدها وموائلها ، والتمادج المماثلة لأنواعها ،  
أيكولوجية فضلاً عن العمليات الأيكولوجية ؛
- (٢) المواقع ذات الأهمية الخاصة نظراً لفائدةتها العلمية أو الجمالية أو التاريخية  
أو الأثرية أو الثقافية أو التعليمية ؛
- (ج) يراعي الأطراف ، طليباً لهذا الهدف ، الخطوط التوجيهية والمعايير المرسومة  
ملامحها في المرفق الأول لدى قيامهم بإنشاء المناطق المحمية المذكورة متفقين أو بالاتفاق المشترك  
عند الامكان \*

### ٤ - تدابير الحماية

يتخذ الأطراف ، من أجمل المناطق التي يتكونون قد أنشأوها ، التدابير الضرورية لتأمين  
مقاصدهم من هذه المناطق ، وعلى وجه الخصوص :

- (أ) وضع نظام لتنظيمها وإدارتها ؛
- (ب) حظر القاء أو تفريغ نفايات أو مواد أخرى يمكن أن تضر بالمنطقة المحمية ؛
- (ج) تنظيم مرور السفن ، وحظر توقفها أو رسوها حظراً باتاً ، إلا حين تفرض ذلك  
حالة قاهرة أو حالة شديدة ، أو بقصد تفادى تعريض الأشخاص أو السفن أو المركبات الهوائية ، المعرضة  
للخطر أو الواقعه في شدة ، لخطر جسيم ؛
- (د) تنظيم أو حظر صيد الأسماك والحيوانات ، وحساب وابادة النباتات أو أي جزء  
منها ، واقتراض أو ابادة الحيوانات أو أي سلخ منها ؛
- (هـ) تنظيم أو حظر أي عمل من شأنه أن يؤذى الحياة الحيوانية أو النباتية أو يشوشاها ،  
بما في ذلك إدخال أنواع حيوانية أو نباتية عليها ، سواء كانت من المنطقة أو مستوردة ؛
- (و) تنظيم أو حظر أي نشاط ينطوى على استكشاف أو استغلال قاع البحر أو باطن أرضه  
أو على تغيير لشكل تضاريس قاع البحر ؛
- (ز) تنظيم أو حظر أي نشاط ينطوى على تغيير شكل تضاريس أرض ما تقع في جانب  
الياضة من منطقة بحرية متحدة ما أو على استغلال باطن هذه الأرض ؛
- (ح) تنظيم أو حظر أي تنقيب أثري وارتفاع أي شيء يمكن اعتباره عيناً أثرية ؛

- (ط) تنظيم تجارة واستيراد وتصدير ما هو محل تدابير حماية من الحيوانات أو أى سلخ منها ، والنباتات أو أى جزء منها ، والأعيان الأثرية ؛  
(اي) أى تدبير آخر يرمي إلى الحفاظ على دوام العمليات الأيكولوجية والبيولوجية التي لابد منها لحسن أداء هذه المناطق ؟

#### ٥ - الحفاظ على حقوق السكان المحليين

(أ) يضع كل طرف في اعتباره ، في ما يقرره من تدابير الحماية ، ما للسكان المحليين من حقوق تقليدية . وينبغي ، بقدر الممكن ، ألا يكون من شأن الاعفاءات المنوحة على هذا النحو :

١٤) ان تعرض للخطر دوام النظم الأيكولوجية المحمية بمقتضى احكام هذا البروتوكول أو العمليات البيولوجية التي تسهم في ادامة هذه النظم الأيكولوجية ، أو  
١٥) أن تسبب انقراض ملاكات الانواع أو الجماعات الحيوانية أو النباتية الموجودة داخل النظم الأيكولوجية المحمية أو التي ترتبط بهذه النظم ايكولوجيا ، ولا سيما انواع المهاجرة والانواع النادرة أو المهددة بالانقراض أو المستوطنة ، أو أن تسبب أي انخفاض عددي ذي شأن في تلك الملاكات أو الجماعات ؟

(ب) على الاطراف الذين يمنحون الاعفاءات المذكورة من تدابير الحماية أو ييسرون من هذه التدابير أن يبلغوا ذلك إلى المنظمة المحددة في المادة ١٣ من الاتفاقية (المسماة فيما يلي "المنظمة") .

#### ٦ - الرقاء الوسيطة

للاطراف أن يمنحوا منطقة ما حماية إضافية بإنشاء رقعة أو عدة رقاع وسiete ، يكون تقييد الانشطة فيها أقل صرامة ، معبقاء هذه الانشطة متمشية مع المقاصد المتوازنة للمنطقة المحمية .

#### ٧ - شهر الحدود وتدابير الحماية والشعار بها

(أ) يشهر الاطراف على النحو المناسب انشاء المناطق المحمية ، وكذلك الرقاع المنصوص عليها في المادة ٦ ، وعلامات حدودها ، والتنظيمات المنطبقة عليها ؛

(ب) يتوجب ابلاغ المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المنظمة ، التي تقوم بوضع دليل جامع للمناطق المحمية في الرقعة التي يتناولها هذا البروتوكول ويتحدى بحسب هذا الدليل باستمرار . ويزود الاطراف المنظمة بجميع المعلومات الضرورية لهذا الغرض وفقاً للمرفق الثاني الملحق بهذا البروتوكول .

#### ٨ - البحث العلمي

يقوم الاطراف بتشجيع وتنمية أنشطة البحث العلمي والتكنولوجيا التي تتناول المناطق المتوسطية المحمية والأيكولوجية التي انشئت تلك المناطق لحمايتها والترااث الأثري الذي تشتمل عليه .

٩ - اعلام الجمهور وال التربية

يسعى الاطراف جاهدين للقيام بتعريف الجمهور ، على أوسع نطاق ممكن ، بالمعلومات التي تتناول دلالة وأهمية المناطق المحمية ، وبالمعارف العلمية التي يمكن أن تكتسب منها من وجهة نظر صون الطبيعة ووجهة النظر الأثرية معا . وينبغي ان تحظى المعلومات المذكورة بتغطية كافية في البرامج التربوية المتعلقة بالبيئة والتاريخ . وينبغي للاطراف ايضا ان يسعوا جاهدين لتشجيع مشاركة الجمهور ، ومنظمات صون الطبيعة في اراضي الاطراف المعنيين ، في ما يتخذ من تدابير ضرورية ومناسبة لحماية المناطق المعنية .

## ١٠- التعاون الدولي

- (أ) يتعاون الاطراف ، اذا كان ذلك ممكنا ، في تنسيق انشاء المناطق المحمية وتخطيطها وادارتها وصونها ، على قصد خلق شبكة من المحميات في منتصف المتوسط . ويوضع موضع الحسبان الكلى ما هنالك من برامج راهنة مثل "شبكة متحجزات الغلاف الحيوي" المنظمة من قبل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ويكون هناك تبادل منتظم للمعلومات المتعلقة بخصائص المناطق المحمية وللخبرة المكتسبة والمشاكل الحارضة ،

(ب) يدرس الاطراف معا امكانية القيام ، عن طريق اتفاقيات دولية ، بانشاء مناطق بحرية محمية في عرض البحر ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمعايير المذكورة في الفقرة (ج) من المادة ٣ .

## ١١- المناطق محمية الحدودية

- (أ) حين يعتزم أحد الاطراف انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود ولاية طرف آخر ، تحاول سلطات الطرفين المختصة التشاور على قصد الوصول الى اتفاق حول التدابير التي ستتخذ ، وتدرس امكانية قيام الطرف الآخر المعنى بانشاء منطقة محمية مقابلة أو باتخاذ أية تدابير أخرى مناسبة ،

(ب) حين يعتزم أحد الاطراف انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو لحدود ولاية دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول ، يسعى الطرف للتفاهم مع السلطات المختصة في الدولة المذكورة على قصد عقد مشاورات كتلك الموصوفة أعلاه ،

(ج) حين تقام منطقتان محميتان متلاصقتان من قبل طرفين في هذا البروتوكول أو من قبل دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول وطرف فيه ، يمكن ان تجعل كيفيات التشاور موضوع اتفاقيات خاصة •

(د) اذا اعتزمت دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول انشاء منطقة محمية ملاصقة لتخوم أو حدود ولاية طرف ما في هذا البروتوكول ، يسعى الاخير للتفاهم مع الدولة المعنية على قصد عقد مشاورات والقيام ، اذا أمكن ، بعقد اتفاقيات كتلك الموصوفة أعلاه •

١٢ - التعاون العلمي

تبادل الدول ، طبقاً للإجراءات المحددة في المادة ١٣ ، المعلومات العلمية والتكنولوجية

ال المتعلقة بالبحوث الجارية والمعتزمة ونتائجها . ويقوم الاطراف ، الى أقصى مدى مستطاع ، بتنسيق بحوثهم مع البحث التي يقوم بها اطراف آخرون . كما يسعون جاهدين ، بالإضافة الى ذلك ، للقيام معاً بتحديد الطرق العلمية التي ستطبق في اختيار وادارة ورصد المناطق المحمية ، أو لتوحيد هذه الطرق .

#### ١٣- اجراءات تحقيق التعاون

- (أ) في تطبيق مبادئ التعاون المحددة في المادتين ١٠ و ١٢ أعلاه ، يرسل الاطراف الى المنظمة ، أو الى هيئة يعينها الاطراف :
- ١٠- بيانات قابلة للمقارنة تسمح برصد التطور البيولوجي لميئتي البحر الابيض المتوسط ،
  - ١١- تقارير ونشرات ومعلومات ذات طابع علمي واداري وقانوني ، وعلى وجه الخصوص:
  - معلومات كاملة عن التدابير المتخذة من قبل الاطراف لحماية المناطق المحمية عملاً بهذا البروتوكول ،
  - معلومات كاملة عن الأنواع الموجودة في المناطق طبقاً للمرفق الثاني الملحق بهذا البروتوكول ،
  - معلومات كاملة عن أية أخطار تهدد هذه المناطق ، خصوصاً تلك البالجنة عن مصادر للتلويث خارجة عن سلطان الاطراف ،
- (ب) يعين الاطراف موظفين مسؤولين عن المناطق المحمية المنشأة وفقاً للمادة ٣ من هذا البروتوكول . ويجتمع هؤلاء المسؤولون مرة كل سنتين على الأقل لدراسة القضايا محل الاهتمام المشترك ، وخصوصاً لوضع توصيات تتعلق بالمعلومات العلمية والادارية والقانونية ، وكذلك لتوحيد ومعالجة هذه المعلومات .

#### ١٤- التدريب والمساعدة

- (أ) يتعاون الاطراف ، العاملون مباشرةً أو بمساعدة المنظمات الإقليمية أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة ، أو بشكل ثانوي ، على قصد صياغة برامج مساعدة متبادلة وبرامج لمساعدة البلدان النامية في ميدان اختيار ونشأء وادارة المناطق المحمية ، وعلى قصد تنفيذ هذه البرامج بقدر المستطاع ؛

- (ب) تشمل البرامج المذكورة ، على نحو خاص ، تدريب الموظفين العلميين والتقنيين ، والبحوث العلمية ، واحتياز هذه البلدان واستخدامها وانتاجها للمعدات الملائمة بشروط مواتية يتفق عليها فيما بين الاطراف المعنية .

#### ١٥- تقليص حدود المناطق المحمية أو سحب الحماية عنها

لا يجوز أن تقليص حدود المنطقة المحمية أو تعديل النظم القانونية الموضوعة لحمايتها أو العودة عن حمايتها كلها أو جزئياً الا بتطبيق اجراء يعادل على الأقل ذلك الذي اتبّع في تصنيفها .

## ١٦- اجتماعات الاطراف

(أ) تعقد الاجتماعات العادلة للاطراف في مواعيد الاجتماعات العادلة للاطراف المتعاقدين في الاتفاقية ، التي تعقد عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية . وللطرف أيضاً عقد اجتماعات استثنائية وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية ،

(ب) تكون مهمة اجتماعات الاطراف في هذا البروتوكول ، على وجه الخصوص :

١٠، السهر على تنفيذ البروتوكول ، والنظر في فعالية التدابير المتخذة وفي ما قد يحسن اتخاذها من تدابير أخرى ، لا سيما في شكل مرفقات وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية ؛

٢٠، مراجعة وتعديل أي مرفق للبروتوكول حسب الاقتضاء ؛

٣٠، القيام ، في الحالات المناسبة ، بوضع توصيات بشأن المناطق المحمية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ١٠ ؛

٤٠، رصد إنشاء وتطوير شبكة المناطق المحمية المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة ١٠ أعلاه ، واعتماد خطوط توجيهية لتيسير إنشاء وتطوير هذه الشبكة وزيادة التعاون فيما بين الاطراف ؛

٥٠، النظر في التوصيات التي تقدّمها اجتماعات المسؤولين عن المناطق المحمية وفقاً لحكم الفقرة (ب) من المادة ١٣ أعلاه ؛

٦٠، النظر في التقارير التي يرسلها الاطراف إلى المنظمة بمقتضى المادة ٢٠ من الاتفاقية ، وأية معلومات أخرى قد يعرضها الاطراف على المنظمة أو على اجتماع الاطراف .

## ١٧- أحكام ختامية

(أ) أن أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول تتنطبق على هذا البروتوكول ،

(ب) أن أحكام النظام الداخلي والنظام المالي المعتمدة عملاً بالمادة ١٨ من الاتفاقية تتنطبق على هذا البروتوكول ، ما لم يتطرق الأطراف على خلاف ذلك .

## المرفق الخامس

مشروع معايير وخطوط توجيهية لاختيار وإنشاء وادارة  
مناطق متوسطية بحرية وساحلية محمية (مشروع مرفق  
مقترن للبروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطية  
البحرية والساحلية المحمية)

الهدف من المعايير والخطوط التوجيهية التالية هو مساعدة البلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط في اختيار وإنشاء وادارة مناطق بحرية وساحلية محمية \*

### ألف - معايير وخطوط توجيهية لاختيار المناطق المتوسطية المحمية

الإجراءات التي يمكن اتباعها في اختيار المناطق النموذجية العالية التنوعية بغية حمايتها هي :

#### ١ - تحديد المنطقة الحرجية

ينطوي ذلك على جمع وتوفيق المعلومات التالية :

- (أ) العوائل الهامة بيولوجيَا ، لا سيما العوائل الهامة بالنسبة لبقاء الأنواع ، كمناطق التوالد أو التغذية أو التغازل مثلاً ، أو بوصفها موقع على طرق الهجرة ؛  
(ب) الانظمة التي تقوم عليها الحياة ، والعمليات الايكولوجية ذات لا همية لبقاء الأنواع ذات الأهمية بيولوجيَا أو ايكولوجيَا أو اقتصاديَا ؛  
(ج) العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في بيولوجيَا أو ايكولوجيَا الأنواع النادرة أو ذات الأهمية الاقتصادية ؛

#### ٢ - اختيار المناطق التي ينبغي حمايتها

من أجل تحديد المناطق التي يراد حمايتها من بين المناطق الحرجية المشار إليها في الفقرة ألف - ١ (أعلاه) ، ينبغي ايلاء اهتمام استثنائي للمعايير التالية على وجه الخصوص ، بدون أي ترتيب أولويات خاص وحسب ما تطييه الظروف :

##### (أ) المعايير العملية :

- ١° اللحاجية : أى مدى ضرورة القيام بعمل فوري خشية اختلال القيم الطبيعية الهامة أو ضياعها ؛  
٢°  المناسبة الفرضية : أى مدى كون الظروف الراهنة أو الاجراءات الجارى اتخاذها تيسر القيام بعزيز من الاجراءات ؛  
٣° سهولة الحماية : أى مدى امكانية ضمان سلامة المنطقة على نحو فعال بدون صعوبة ؟

٤) المكانية والصلبة: أي مدى إمكانية حماية المنطقة عن طريق أنظمة أو اتفاقيات تعاقدية ؟

٥) يسرا الوصول: أي مدى سهولة وصول القائمين على إدارة المنطقة إليها ؟

٦) قابلية الاحياء: أي مدى إمكانية إعادة المنطقة إلى حالتها الطبيعية الأصلية .

(ب) المعايير الإيكولوجية :

١) التنوع: أي مدى اعتماد أحد الأنواع أو العمليات الإيكولوجية على المنطقة ؟

٢) حالة الطبيعة: أي مدى كون المنطقة غير متأثرة بأنشطة الإنسان .

٣) التنوعية: أي مدى تعديل المنطقة لأخذ أنواع الموارد أو العمليات الإيكولوجية أو السمات البيولوجية أو لا مدى السمات التيزبغرافية أو غيرها من الخواص الطبيعية ؟

٤) التشتت: أي مدى كون المنطقة " وحيدة من نوعها " ؟

٥) التنوع: أي مدى تعدد أو غنى النظم الإيكولوجية والجماعات والأنواع ؟

٦) الاستقرار الذاتي: أي مدى كون المنطقة ت العمل بوصفها كياناً إيكولوجياً مستقلاً بذاته ؟

٧) الإنتاجية: أي مدى كون العمليات المنتجة تساهم في توفير الرفاه للإنسان أو ضمان بقاء الأنواع .

(ج) المعايير البحثية والتنفيذية :

١) يسرا الوصول: أي مدى يسر الوصول إلى المنطقة لغرض البحث والتعليم ؟

٢) الدلالية: أي مدى إمكان قيام المنطقة بدور إادة مرجعية تقاد بالنسبة إليها التغييرات الحاصلة في أماكن أخرى ؟

٣) التشيلية: أي مدى إمكان المنطقة أن تكون مثلاً على استعمال تقنيات أو طرق علمية ؟

٤) الطاقة: أي مدى تعديل المنطقة لخواصاً إيكولوجية قابلة للبحث والدراسة .

(د) معايير الأهمية الاجتماعية والاقتصادية :

١) الفائدة الاقتصادية: أي مدى عودة الحماية بالفائدة على الاقتصاد المحلي في الأجل الطويل ؟

٢) نقل المجتمع: أي مدى كون دعم السكان المحليين ميسوراً بنتيجة المعارضات والعادات والتقاليد ؟

- الصحة العامة : أي مدى كون حماية المنطقة قادرة على أن تفي في تخفيف التلوث أو غيره من عوامل الأمراض التي تسهم في خلق مشاكل على صعيد الصحة العامة ؟  
الاستجمام : أي مدى توفير المنطقة فرصة للمجتمع المحلي لاستخدامها والاستمتاع بها والتعرف على شفونها ؟  
السياحة : أي مدى ملاءمة المنطقة لشكل السياحة التي تتفق مع اهداف الصون .

(ه) المعايير الطبيعية والثقافية :

- الجانب الطبيعي : أي مدى غنى منطقة طبيعية ما ، أيضا ، بسمات جمال طبيعي استثنائي ؟  
الجانب الثقافي : أي مدى غنى منطقة طبيعية ما ، أيضا ، بسمات ثقافية أو فنية أو تاريخية هامة .

(و) المعايير الأقلية :

- الأهمية الأقلية : أي مدى كون منطقة ما تعوزها لسمات البحر الأبيض المتوسط أو لا جزء هامة منه ؟  
زيادة الوعي : أي إلى أي مدى يمكن للرصد أو البحث أو التعليم أو التدريب في منطقة ما ، الإسهام في معرفة وتقدير القيم الطبيعية الأقلية ؟  
اظهار التوافق : أي مدى إمكان استخدام منطقة ما لاظهار كيفية حل التعارضات بين قيم الموارد الطبيعية وبين الأنشطة البشرية وتعزيز جوانب التوافق فيما بين هذه وتلك .

باء - خطوط توجيهية لإنشاء مناطق متوسطية محمية

يمكن أن ينطوي إنشاء كل من المناطق المحمية على الخطوات التالية :

- ١ - جمع المعلومات عن المنطقة والموارد التي تحويها وأنشطة الإنسان التي تؤثر عليها ، الخ . . . .
- ٢ - تحديد الأهداف المستخواة من المنطقة ، ونوع المنطقة المحمية الذي تتناسب إليه ، والمناطق المحمية يمكن أن تكون من نوعين رئيسيين : تلك التي تكون أهدافها في المقام الأول صون الطبيعة والتعليم والاستجمام ، وتلك التي تتتمثل أهدافها الرئيسية في الاستخدام المتعدد للموارد وأحياء الموارد والبحث والرصد البيئيين ؛
- ٣ - رسم حدود المنطقة المحمية وأية مناطق مركزية أو وسيطة ؛
- ٤ - خلق الإطار القانوني والمؤسسي اللازم لضمان إمكان إنشاء المنطقة المحمية وادارتها بفعالية ؛

- ٥ - تحديد النهج المعتمد اتباعه في ادارة المنطقة :
- ٦ - النظر في العلاقة المحتللة بين المنطقة والبرامج الدولية القائمة .

جيم - خطوط توجيهية لادارة المناطق المتوسطية المحمية

يمكن أن تتضمن خطة ادارة المناطق المحمية العناصر التالية :

- ١ - الاساس القانوني لوجود المنطقة المحمية ، وابعاد المنطقة التي اطلقت عليها هذه التسمية ؛
- ٢ - الأهداف التي تجري من أجلها حماية المنطقة ؛
- ٣ - العوارد الطبيعية والعمليات الايكولوجية التي يراد من المنطقة أن تحميها ؛
- ٤ - الموارد (الموال ، الموظفون ، التجهيزات ) التي ينبغي تخصيصها لحماية المنطقة مع وصف للعلاقة الاداري وجهاز الموظفين العيدانين المضوريين ؛
- ٥ - العوائق التي تعترض الادارة ، كالأنشطة أو الاستخدامات التي يرجح أن تتعارض مع الأهداف الأساسية للحماية ، ولكن لمناصر من قبولها في المنطقة المحمية ، لفترة انتقالية على الأقل ؛
- ٦ - الخطوات المعتمد القيام بها لكسب دعم السكان المحليين والزوار لحماية المنطقة ومواردها ؛
- ٧ - الاستخدامات التي سوف يسمح بها أو سوف تخضع للتحكم او الحظر في المنطقة ، والأنظمة المتعلقة بذلك ؛
- ٨ - علاقة المنطقة المحمية بالمناطق المحمية الأخرى الواقعة في اقليم البحر الأبيض المتوسط ، لا سيما تلك التي تشارك معها في موارد طبيعية ، أو تعتمد على عمليات ايكولوجية مشابهة ، أو ترتبط معها بطرق أخرى ؛
- ٩ - جدول زمني لمراحل البدء بمختلف التدابير اللازمة لتحقيق حماية المنطقة .

المرفق السادس

توصيات

أولاً - ان الاجتماع ، وقدقرأ باهتمام الوثيقة UNEP/IG.20/3 ، واذ يأخذ في الاعتبار فائدة هذه الوثيقة في اختيار وانشاء وادارة مناطق محمية ، يوصي : (أ) بأن يتم اعداد صيغة منقحة للوثيقة UNEP/IG.20/3 ؛ و(ب) بأن تقدم هذه الصيغة المنقحة الى حكومات الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط في الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة بوصفها وثيقة مرجعية يمكن أن تعتمد عليها هذه الحكومات في اطار أنشطتها المتعلقة بالمناطق المحمية .

ثانياً - ان الاجتماع ، وقد شدد على الحاجة الى انشاء مركز أنشطة اقليمي للمناطق المتوسطية المحمية ، يوصي الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط بما يلي :

(أ) أن تنشئ ، بغية المساعدة على تعزيز استحداث شبكة من المناطق البحرية والساحلية المحمية وتشجيعا للتعاون الاقليمي في هذا الميدان ، مركز أنشطة اقليميا للمناطق المتوسطية المحمية ، وذلك في اطار أنشطة الأمانة المكلفة بتنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ؛  
(ب) أن تقبل العرض الكريم الذي تقدمت به الجمهورية التونسية باستضافة هذا المركز في تونس (1) ؛

(ج) أن تدعو المنظمات الدولية المعنية بالأمر ، كمنظمة الأفديا والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، الى التعاون مع المركز في حدود ميادين اختصاصها ؛

(د) أن تشجع وتدعم قيام مركز الأنشطة الاقليمي ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بالأمر ، بإعداد دليل للمناطق المتوسطية المحمية ونشره وتحديثه .

ثالثاً - بغية اعتماد نصنهائي للبروتوكول فإن الاجتماع :

(أ) يرجو من الأمانة تعليم مشروع البروتوكول هذا على الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والجماعة الاقتصادية الأوروبية مع رجائها أن تقدم تعليقات كتابية عليه ؛

(ب) يوصي الأطراف المتعاقدين والدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط بجعل نطاق الانطباق الجغرافي لمشروع البروتوكول ، الذى أقرته جميع الوفود ، موضع منيد من التحليل من جانبها . وفي هذا السياق ، ينبغي للأمانة أن توزع ، تمهدًا للإجماع الدولي الحكومي التالي دراسة قانونية يعدها فريق صغير من الخبراء تختاره الأمانة . وينبغي لهذه الدراسة ، أن تسمح بتحديد ما إذا كان نطاق الانطباق هذا يناظر في جميع جوانبه نطاق انطباق اتفاقية برشلونة وأن تسمح ، في حالة النفي ، بتحديد ما إذا كان ينبغي الأخذ بإجراءات خاصة بغية التوصل إلى اعتماد البروتوكول . وهو يرى أنه ينبغي للأطراف المتعاقدين في اجتماعهم العادى الثاني :

(1) سجل وقد اسرائيل تحفظا بخصوص هذه التوصية .

- (أ) رجاء الأمانة أن تعد مشروعًا مدقعا على أساس ما تتلقاه من ملاحظات عملا بالفقرة ثالثا (أ) أعلاه ؛
- (ب) الترتيب بعقد اجتماع خبراء حكوميين من أجل إعداد مشروع نهاي يعرض على مؤتمر موضوعين ؛
- (ج) الترتيب، طبقا للعادة 10 من الاتفاقية، بدعوة مؤتمر موضوعين إلى الانعقاد، في أسرع وقت ممكن عملياً، من أجل اعتماد البروتوكول.
- رابعاً - يبحث الاجتماع سبلomas الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والجماعة الاقتصادية الأوروبية على اتخاذ التدابير المضروبة لدراج الموارد التي يقتضيها تنفيذ التوصيات السوارة أعلاه في ميزانية صندوق المتوسط الاستثماري للفترة 1981 - 1982 .